

بحار الأنوار

[377] 95 - مجمع البيان: روي أن ابن سوريا وجماعة من يهود أهل فدك لما قدموا النبي صلى الله عليه وآله إلى المدينة سألوه فقالوا: يا محمد! كيف نومك؟ فقد أخبرنا عن نوم النبي الذي يأتي في آخر الزمان. فقال: تنام عيناى وقلبي يقظان. قالوا: صدقت يا محمد! فأخبرنا عن الولد يكون من الرجل أو المرأة؟ فقال: أما العظام والعصب والعروق فمن الرجل، وأما اللحم والدم والظفر والشعر فمن المرأة، قالوا: صدقت يا محمد! فما بال الولد يشبه أعمامه ليس فيه من شبه أخواله شئ، أو يشبه أخواله وليس فيه من شبه أعمامه شئ؟ فقال: أيهما علا ماؤه كان الشبه له. قالوا: صدقت يا محمد! قالوا: أخبرنا عن ربك ما هو؟ فأنزل الله: قل هو الله أحد إلى آخر السورة (1) - الخبر - . 96 - الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ذهب إحدى بيضتيه فقال: إن كانت اليسار ففيها الدية قلت: ولم؟ أليس قلت: ما كان في الجسد اثنان ففيه (2) نصف الدية؟ قال: لان الولد من البيضة اليسرى (3). 97 - الفقيه: بإسناده عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الولد يكون من البيضة اليسرى، فإذا قطعت ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلث الدية (4). بيان: قال الشهيد الثاني - قدس سره -: انحصار التولد في الخصية اليسرى قد أنكره بعض الأطباء، ونسبه الجاحظ في حياة الحيوان إلى العامة، ولو صح نسبه إليهم عليهم السلام لم يلتفت إلى إنكار منكره (انتهى). واقول: هذا شئ لا يمكن العلم به غالبا إلا من طريق الوحي والالهام، و التجربة، قاصرة عنه، مع أنه يمكن أن يحمل على أن اليسرى أدخل في ذلك. 98 - توحيد المفضل: نبتئ يا مفضل بذكر خلق الانسان فاعتبر به، فأول

(1) مجمع البيان: ج 3 ص 193. (2) في المصدر:

ففى كل واحد نصف الدية. (3) الكافي: ج 7، ص 315. (4) من لا يحضره الفقيه: 511.